

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م،
الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف
وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار
والدكتور عبد العزيز محمد سالم

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٣ لسنة ٣٧
قضائية " دستورية " .

المقامة من

١- حمدى خليفة أحمد سليمان

٢- أحمد محمد سيد حسين

ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس الوزراء

٣ - وزير الداخلية

الإجراءات

بتاريخ الثانی والعشرين من إبريل سنة ٢٠١٥، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بعدم دستورية المواد (٤، ٧، ١٩، ٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة اتهمت المدعيين، وآخرين، في الدعوى رقم (٢١/٧/٢٢ لسنة ٢٠١٤)، جنح مركز قنا، بأنهم، في يوم ٢٢/٧/٢٠١٤ بدائرة مركز قنا: اشتركا، وآخرين مجهولين، في تظاهرة عرضوا خلالها السلم والأمن العام للخطر، وترتب عليها تعطيل حركة المرور، وطلبت النيابة العامة معاقبتهم، بالمواد (٤، ٧، ١٩، ٢١) من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، تدوولت الدعوى أمام محكمة جنح مركز قنا الجزئية، وبجلسة التاسع والعشرين من مارس سنة ٢٠١٥، دفع الحاضر عن المدعيين بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

المشار إليه، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة السادس والعشرين من إبريل سنة ٢٠١٥، وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامتا دعواهما المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الموضوعية يدور رحاها حول اتهام المدعين - وآخرين - بالمشاركة في تظاهرة، دون إخطار الجهات المختصة، عرضوا خلالها السلم والأمن العام للخطر، وترتب عليها تعطيل حركة المرور، وهي الجريمة المؤثمة بنص المادتين السابعة والتاسعة عشرة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، ومن ثم ينحصر نطاق الدعوى المعروضة والمصلحة فيها في هاتين المادتين، دون المواد الرابعة والثامنة والعاشرة والحادية والعشرين من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، والتي نعى المدعيان عليها، في صحيفة دعواهما وطلباتهما الختامية، عدم دستورتيتها، بغير أن يكون للقضاء في دستورتيتها أثر أو انعكاس على الفصل في الدعوى الموضوعية، والطلبات المعروضة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، لتتنفى بذلك المصلحة الشخصية المباشرة في خصوصها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة لنصي المادتين السابعة والتاسعة عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وذلك بحكمها الصادر بجلسة

الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦ في القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" والذي قضى برفض الدعوى المقامة طعنًا على هذين النصين، وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٠ (تابع) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من دستور ٢٠١٤ والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتبارها قولاً فصلًا في المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، الأمر الذي يغدو معه القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة، متعينًا.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتي جتية مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر